

ان لم ينزل في بيته فليقعد  
ولا يمشي في بيته اعادة  
والتي تظلمه بافعال الامام  
وليسفرت سنة بعد المسجد  
على ثلاثمائة من الذراع  
يوم غد وصبي يقبل  
لائحة يذكر وكما المحل  
وان تاخر عنه او تقدم  
وانت من الطوال  
كثله والي في امر القبان  
وبية الامور اقر لا تحب

ولا تصح مدة بمقدى  
ولا يمشي قام الى زياده  
برؤية او شمع تابع الامام  
ودون حائل لاد ان يزد  
ولم يحل زهر وطريق وبلد  
واسفا لكن سواها افضل  
بالخير من ناحية بالتمل  
لكن المفضل من علي  
للقد والافعال كالاقبال  
درهم وضع صبيته ونشان  
والامام غير خمسة يدب

**باب صلاة الخوف**

انواعها ثلاثة فاولها ان يكون  
حزب من فقة وصل من يوم  
وصرت ثم يصلي ركعة  
ثم اعنت وهو يسلم  
صفتهم بالجمع اجزما  
وحسن الاضرب حيث قام  
وفي الغام الحزن صلواتها  
وصرحوا على الرجال العسكرا  
وخالص القرا والحرير

**باب صلاة الجمعة**

وكفان فرضها يومين  
ذي صفة وشرطها في البيعة  
بصفة الوجوب والوقت فان  
شرطها تقديم خطيبين  
لكنها الصيام والله اعلم  
ولنوص بالتقوى والمعين كما  
والسنة والولاية بين تين  
ويطين فاعلم بينهما  
واسم الدعاء ناسية للمؤمنين  
سنتها الفسل وتغليظ الجسد

كف حذر ذكر مستوطن  
جماعة بالربيع وجمعة  
تخرج صلوات الظهر بالسوا  
يجب ان يقعد بين تين  
وتعدده صلى على محمد  
حوا طبعوا الله في كل شيهما  
وبين باصلي وبالظهور  
وقبل الالية في احداهما  
وحسن تخصيصه بالماعين  
وليس ابيض وطيب ان وجد

**باب صلاة الشافعي**

رخص نصران من غير ان  
سنة عشر في سجدة طابا  
وشرطه التيمم في الاضرب  
وحاز ان جمع بين الفصين  
كما يجوز الجمع للتميم  
ان مظن عند ابتداء التاريد  
لمن يصلي مع جماعة اذا  
وشرطه التيمم في الاولى وما  
والجمع بالتقوى والناخير  
في مرض قول اجلي وقوي

وهائ في شهر ان قصد  
في السجدة الشام حتى انا  
وتزك ما خالف في الدوام  
في وقت احدى دين كالفصين  
بظركن مع التقوى  
وصمها وفي ابتداء الثانية  
حازن بقيد مسجد انال الملاذي  
رسم والولاية وان يمس  
حسب الاضرب للمعدور  
اصلاح حمد ويحي التوروي

بار